# ضوابط الاحتجاج بالسنة التّقريرية وأثرها في الفروع الفقهية


إعداد

الأستاذ الدكتور

**السّيّد أبو المجد عرابي محمد**

أستاذ أصول الفقه في كليّة الآداب

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل



١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

# ضوابط الاحتجاج بالسنة التّقريرية وأثرها في الفروع الفقهية

السيد أبو المجد عرابي

قسم: أصول الفقه كلية: الآداب

جامعة: الإمام عبد الرحمن بن فيصل – المملكة العربية السعودية

**ملخص البحث:**

يستعرض هذا البحث نوعًا من أنواع السنة النبوية المطهرة وهي السنة التقريرية، والسنة التقريرية كما يعرفها الأصوليون: هي كلُّ أمرٍ أقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم بشرط علمه به سواء أكان هذا الأمر قولًا أم فعلًا من الصحابة ، بحيث سكت ولم ينكره، أو حصل ذلك بموافقته، أو أظهر استحسانه وتأييده ورضاه به.

كما يستعرض البحث أهم ضوابط الاحتجاج بالسنّة التقريريَّة والتي اتفق العلماء على وجوب مراعاتها حال الاحتجاج بهذا النّوع من السّنة، وبيان درجات إنكار النبي صلى الله عليه وسلم، وأثر تلك الضوابط في الفروع الفقهية.

وقد انتهى الباحث إلى أنه لا يمكن الاحتجاج بالسنة التقريرية إلا بضوابطها، وإلى أن تقريره صلى الله عليه وسلم قد يكون على القول أو على الفعل أو على الترك، وأن التقرير على القول منه ما يتعلق بشئون الدين وأصوله وفروعه، ومنه ما يتعلق بشئون الدنيا، وفى كلٍ يدل التّقرير على صحة القول وصدق المتكلم به.

**الكلمات المفتاحية:** الاحتجاج ـ التقرير ـ السنة التقريرية ـ ضوابط ـ بيان درجات إنكاره.

# Rules of Showing Confirmatory Sunnah as an evidence and its impact in jurisprudential branches

**Alsayed Abul Magd Orabi**
Faculty / Faculty of Arts, University / Imam Abdul Rahman Ibn Faisal, State / Saudi Arabia

## Abstract:

This research reviews one of the types of the pure Prophetic Sunnah, which is the confirmatory Sunnah, and the confirmatory Sunnah as defined by the fundamentalists: it is every matter approved by the Prophet (on the condition that he was aware of it, whether this matter was a word or deed from the Companions, so that he remained silent and did not deny it, or that happened with his approval, or showed his approval and support and satisfaction with it.

The research also reviews the most important rules for showing the confirmatory Sunnah as an evidence, which scholars agreed that they should be observed in the event of presenting this type of Sunnah, and an explanation of the degrees of denial of the Prophet (and the impact of those rules on the branches of jurisprudence.

The researcher concluded that it is not possible to introduce the confirmatory Sunnah without its rules, and that this presentation may be based on saying, on deed, or on leaving without any comment, and that this confirmatory Sunnah is based on what is related to the affairs of religion, its origins and branches, and from what is related to worldly affairs, and in each, the confirmation indicates the correctness of the statement and the sincerity of the speaker.

**Keywords:** showing as an evidence - confirmatory – confirmatory Sunnah - rules - degrees of its denial.

# المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما أمر، وأُصلي وأُسلم على سيّدنا محمَّدٍ خير البشر، خيرِ من تلا كتابَ الله وبآياته اعتبر، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى كلِّ مَنْ لأمْره ونهيه أطاع واصطبر.

**وبعد:**

فإن دراسة السُّنة النبوية ودلالتها على الأحكام الشرعية أمرٌ دأب عليه العلماء قديمًا وحديثًا؛ وذلك لأن الغاية من النصوص الشرعية إدراك الحكم الشرعي الذي جاءت النصوص لأجله والعمل بمقتضاه إن كان حكما عمليًا، أو الإيمان والتصديق بما دل عليه إن حكمًا عقديًا أو غيبيًّا، فإن السنة بجميع أقسامها مصدر للتشريع، دلَّ على حجيّتها الكتاب، وذلك مما لا يخفي في هذا الباب، فكلُّ ما يصدر عنه – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير سنة معتبرة ، لها حجيتها في إثبات الأحكام الشّرعية، فهو – صلى الله عليه وسلم- لا ينطق عن الهوى، أو يقول في الشرع برأيه، قال تعالى: **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَىٰ)**[1]، لا سيما وأن سنته- صلى الله عليه وسلم- ركن ركين من أركان الملة، وسند عظيم للقرآن الكريم، ولا يمكن بحال أن تنفصل السنة عن بيان حكم التشريع، فمناط استفادة الأحكام وتبليغ الدين قائم على الكتاب والسنة لا ينفصل أحدهما عن الأخر، بل إنَّ السنة قد تستقل بالتشريع، فتثبت حكمًا جديدًا لم يرد ذكره في القرآن صراحة ولا ضمنًا، وهذا ثابت لدى جماهير أهل العلم ولم ينكر مكانة السنة من القرآن إلا جاهل أو منافق معلوم النّفاق.

فالصحابة- رضي الله عنهم- كانوا إذا نزلت بهم نازلة، ولم يجدوا لها في القرآن الكريم حكمًا، سألوا عمن سمع شيئًا من سنة رسول الله – صلى الله عليه

(١) سورة النجم آية : ٣،٤.

وسلم–، فإن ثَبَتَ عندهم حديثٌ أخذوا به، وحكَّموه فيما بينهم، والسُّنة مع القرآن على خمسة أحوال؛ لأنها إمّا مقرِّرةً ومؤكِّدة لحكمٍ جاء في القرآن، أو مبيّنة ومفصِّلة لحكمٍ جاء في القرآن مجمَلًا، أو مقيّدةً لحكمٍ جاء في القرآن مطلقًا، أو مخصِّصةً لحكمٍ ورَد في القرآن عامًّا، أو مؤسِّسة ومنشئة لحكمٍ جديدٍ لم يرد ذكره في القرآن الكريم؛ كتحديد نصيب الجدة في الإرث، وأحكام الشفعة، وتحريم لبس الحرير والذهب على الرجال، وجعل الرضاع مُحرِّمًا كالنَّسب، وغير ذلك.

ونسبة السُّنة التّقريرية إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– يُعظِّم أمر السنة ويعلي مقام الرسول –صلى الله عليه وسلم– حيث يُدْرك حينئذ أن سكوته ليس كسكوت غيره، ورضاه واستبشاره واستحسانه لما يرى ويسمع أمر معتبر، وهو من الدين المنزل، إذ هو المبلغ عن ربه، المبين لهذه الشريعة. لذا كان أمر التقرير عظيماً، ومرتبته لا تقل عن مرتبة القول أو الفعل.

وفي هذا البحث سأقوم– بإذن الله– ببيان ضوابط الاحتجاج بالسنة التّقريرية، وذكر أهم تلك الضوابط التي اتفق العلماء على وجوب مراعاتها حال الاحتجاج بهذا النّوع من السّنة، مبيّنًا أثر مراعاة هذه الضوابط في الفروع الفقهيّة.

## خطة البحث:

اقتضت الدِّراسة في هذا البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

**مقدّمة:** الاستفتاح وأهمية البحث وخطته.

**تمهيد:** تعريف السنة التقريرية.

**المبحث الأول: ضوابط الاحتجاج بالسنّة التقريريَّة وبيان درجات إنكاره (صلى الله عليه وسلم)**. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** ضوابط الاحتجاج بالسنة التقريريّة.

**المطلب الثاني:** بيان درجات إنكاره (صلى الله عليه وسلم).

**المبحث الثاني: أثر تلك الضوابط في الفروع الفقهية**. وفيه المطالب التالية:

**المطلب الأول:** إعادة الصلاة لمن تيمم وصلى ثم وجد الماء.

**المطلب الثاني:** إمامة المتطوع .

**المطلب الثالث:** قصر الصلاة لأهل مكة في الحج .

**المطلب الرابع:** ضرب الدف والغناء المباح في النكاح.

**المطلب الخامس:** النكاح بغير تسمية الصداق.

**المطلب السادس:** عزل الرجل عن المرأة .

**المطلب السابع:** هبة المرأة ليلتها لضرتها .

**الخاتمة:** أهم النتائج والتوصيّات .

والله تعالى أسأل أن يلهمني الصواب، وأن يذلل لي الصعاب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * * * * *

# تمهيد

# تعريف السنة التقريرية

التقرير في اللغة: مصدر أقرَّ، ومنه: أقرَّ الله العين بالولد وغيره إقرارًا، وأقرَّ الله الرجل إقرارًا، أصابه بالقر، فهو مقرور، وأقرَّ بالشيء: اعترف به، وأقررت العاملَ على عمله، والطيرَ في وكره، تركتُه قارًّا. ومنه رجل قرير العين، وقرت عينه، تقر بكسر القاف وفتحها، ضد سخنت، وأقرَّ الله عينه، أي أعطاه حتى تقر فلا تطمح إلى من هو فوقه، ويقال: حتى تبرد فلا تسخن، إذ للسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة، ومن ذلك قوله تعالى: {فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً} {مريم: ٢٦} ، وقوله تعالى: {فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ} (القصص: ١٣}.

فالإقرار: الرضا والاستقرار والثبوت، ومنه، قرَّ الأمر، أي رضى به، وأقرَّ العامل على العمل، أي رضي به وأثبته، وتقرر الأمر، أي أستقر وثبت، وقرَّ الحكم أو الرأي، أمضاه من يملك إمضاءه، وقرَّره بالشيء، حمله على الإقرار به، وقرر الشيء، جعله في قراره ، وقرَّ عنده الخبر حتى استقر(١).

وهو بهذا يعنى الاعتراف بالشي ، ومنه قوله تعالى: { قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا } { آل عمران : ٨١ } .

(١) ينظر: مادة قرر في المصباح المنير ، ج ١ ، ص (٤٩٦ – ٤٩٧ ) ، والمعجم الوسيط ٧٥٢ ، ومختار الصحاح (٥٢٨ – ٥٢٩ ) والمعجم الوجيز ص ٤٩٦ ط ، مجمع اللغة العربية ١٤٢٣هـ ١٩٩٣م.

## التقرير في الاصطلاح :

يعرّف التقرير في اصطلاح الأصوليين بأنه: "السكوت عند رؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع ، كذا ذكره نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت[١].

وقال الشوكاني: أن يسكت النبي– صلى الله عليه وسلم– عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعلٍ فُعِل بين يديه أو في عصره وعلم به[٢].

وقال أبو الوليد الباجي : إذا فُعِل بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل ولم يظهر منه نكير دل على جوازه[٣].

وقال الشيرازي في شرح اللمع: أن يسمع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– رجلًا يقول شيئًا أو يفعل شيئًا، فيقره على ذلك القول أو الفعل، ولا ينكره مع الموانع، فيدل على جواز ذلك، ويصير الإقرار على القول كقوله والإقرار على الفعل كفعله[٤].

**مثال الإقرار على القول:** ".. ما روى أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الرجل يجد مع امرأة رجلا إن قتل

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت ج ١ صـ ٣٥٤ ط ، دار احياء التراث العربي ، لبنان الثالثة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

(٢) إرشاد الفحول صـ ٤١.

(٣) أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ج ١ ص ٣٦٣ ، ط: دار الغرب الاسلامي الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٤) شرح اللمع ج ١ ص ٥٦٠، ط دار الغرب الاسلامي الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٩٨م.

قتلتموه وأن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ! كيف يصنع .. فلم ينكر عليه ذلك[١].

**ومثال الإقرار على الفعل:** ما رُويَ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقاله: .. ما هاتان الركعتان؟.. فقال ركعتا الصبح لم أكن صليتهما فهما هاتان ، فلم ينكر عليه[٢]. فدل على جواز فعل الركعتين بعد الفريضة، ويقاس عليهما كل صلاة لها سبب[٣].

قال الزركشي في البحر المحيط " التقرير، صورته أن يسكت النبي – صلى الله عليه وسلم– عن إنكار قول أو فعل ، قيل، أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به، فإن ذلك منزل منزلة فعله في كونه مباحا، إذ لا يقر على باطل[٤].

ثم نقل عن الحارث المحاسبي بأن التقرير: هو أن يراهم ( أي الصحابة ) أو بعضهم يفعل الفعل أو يخبر عنهم أو بعضهم، وذلك الفعل لا يحتمل إلا طاعة من عمل في فرض أو عمل لا يحتمل إلا الحل أو التحريم عندهم، لا ينهاهم عنه، كأكلهم الضب بحضرته –صلى الله عليه وسلم.

فقد روى عن خالد بن الوليد– رضي الله عنه– أنه دخل مع النبي –صلى الله عليه وسلم– على ميمونة، وهى خالته فوجد عندها ضبًا مخبوزًا، فقال خالد بن

---

(١) الرجل هو عويمر العجلاني، والحديث أخرجه البخاري في الطلاق ،باب من جوز الطلاق الثلاث، حديث (٥٢٥٩) ، ومسلم في اللعان حديث ،١٤٢٩ وأبو داود في الطلاق، حديث (٢٢٤٥)، والنسائي في السنن ج ٦ ، ص ١٤٣ ، والبيهقي صـ ٢٩٨، وأحمد في المسند ج ٥ صـ ٣٣٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب : ذكر البيان أن هذا النبي بخصوص بعض الصلوات دون بعض ج ٢ ص ٤٥٦ ، كما أخرجه الدارقطني في السنن في الصلاة ج ١ ص ١١٩ ، والحميدي في المسند ج ٢ صـ ٣٨٣ وقال : كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد بن سعيد.

(٣) شرح اللمع ج ١ ، ص ٥٦٠ – ٥٦١.

(٤) البحر المحيط ج ٦ ، ص ٥٤.

الوليد: أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاخترزته فأكلته ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– ينظر إليَّ[1].

وقال الإمام محمد أبو زهرة هو: أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم أو يسمع قولا فيقره، كالواقع من أصحاب في حضرته من أقوال وأفعال ، فيسكت عنها ولا ينكرها[2].

وقال الشيخ وهبة الزحيلي: هي ما أقرَّه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه[3].

وجملة القول في ذلك أن السنة التقريرية هي كلُّ أمرٍ أقرَّه النبي –صلى الله عليه وسلم– بشرط علمه به سواء أكان هذا الأمر قولًا أم فعلًا من الصحابة، بحيث سكت ولم ينكره، أو حصل ذلك بموافقته، أو أظهر استحسانه وتأييده ورضاه به.

* * * * * *

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٦٠ ، في كتاب الأطعمه ، باب كان النبي – صلى الله عليه وسلم– لا يأكل حتى يسمى له ، حديث رقم ٥٠٧٦ ، ومسلم٣/١٥٤٣، في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب، وأبو داود ابن ماجه والترمذي باب إباحة الضب ، سنن أبى داود ج ٢ ، ص ٣١٧ ، وسن ابن ماجه ج ٢ صـ ١٠٧٩ ، وسنن الترمذي ج ٥ ، صـ ٤٩٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه الامام محمد أبو زهرة صـ ٩٧ ط : دار الفكر العربي.

(٣) الوجيز في أصول الفقه ، د. وهبة الزحيلي ج ٢ صـ١٨٦.

# المبحث الأول

# ضوابط الاحتجاج بالسنّة التقريريَّة

# وبيان درجات إنكاره ( صلى الله عليه وسلم )

## المطلب الأول: ضوابط الاحتجاج بالسنة التقريريّة

اشترط الأصوليون للاحتجاج بالسنة التقريريّة ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة عدّة ضوابط لابد من حصولها حتى يتحقق القول بأن سكوته –صلى الله عليه وسلم– عن قولٍ أو فعلٍ شاهده أو سمع به ولم ينكره يدل على جواز هذا القول أو الفعل ورفع الإثم عن القائل أو الفاعل، وأُجمل هذه الضوابط فيما يلي:

**الضابط الأول:** أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم– بالفعل ويستوى في عمله أن يعلم به عن طريق السَّماع أو يراه مباشرة وهو الأكثر وقوعًا من التقريرات الدالة على الأحكام، ويخرج من هذا ما فُعِل في عصره –صلى الله عليه وسلم– مما لم يُطَّلع عليه غالبًا، ومن ذلك قولهم" كنا نجامع ونكسل، فإنه لا يكون حجة ولا يدل على ثبوت الأحكام(١).

وما نقل عن الصحابي من قوله: كنا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نفعل كذا وكذا، فقد فصّل فيه شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله– قول العلماء ، وحاصل كلامه أن للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنه حجة مطلقًا سواء عُلِم بلوغه النبي –صلى الله عليه وسلم– به أو لم يعلم؛ لأن ذكره في معرض الحجة، يدل على أنه أراد ما علمه النبي– صلى الله

(١) ينظر: شرح اللمع للشيرازي ج١ص ٤٣٠-٤٣١، والبحر المحيط للزركشي ج ٦ص٥٦-٥٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٥.

عليه وسلم- فسكت عنه ليكون دليلا، وهو مذهب بعض الحنابلة، كأبي الخطابي وأبى محمد.

**والثاني:** أنه ليس بحجة إلا إذا عُلِم بلوغه للنبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه، وهو مذهب جمهور الحنفية، وهو الذى أميل اليه وارجحه، لان ما ينقله الصحابي قد يكون عن اجتهاد منه، خصوصًا وأنهم من أهل الاجتهاد، حيث أقرهم النبي- صلى الله عليه وسلم- على كثير من أقوالهم وأفعالهم وشهد لهم بالخيرية فقال: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وقال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

**والثالث:** التفصيل بين ما يعلم انتشاره ويستبعد معه خفاؤه على النبي- صلى الله عليه وسلم- وبين ما لم ينتشر انتشاراً يمكن معه خفاؤه على النبي- صلى الله عليه وسلم- فيكون حجة في الأول، ويحمل على أنه سنه تقريرية ، ولا يكون حجه في الثاني ويحمل على أنه قول صحابي يجرى فيه من الخلاف ما يجرى في مذهب الصحابي، وهو ما ذهب إليه الإمام الشَّافعي- رحمه الله(١).

**الضابط الثاني:** أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم- قادرًا على إنكار المنكر، وهو ما ذكره ابن الحاجب، ونسبه الشوكاني إلى جماعة من الأصوليين(٢).

قال الزركشي في البحر: وفيه نظر؛ لأن الفقهاء ذكروا أن من خصائصه -صلى الله عليه وسلم- عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس، وفي الحقيقة أنه -صلى الله عليه وسلم- لا يقع منه خوف على نفسه بعد أن أخبره الله

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامه ج ٨ ص ٥٩١ والإحكام لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٤٦١ – ٣٦٢ وفتح الباري ج ٩ ص ٦٤٩ المسودة ص ٢٦٧، ١٦٨.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى ج٢ ص ٢٥ ، وإرشاد الفحول ص ٤١ ، والبحر والمحيط ج ٦ ص ٥٧.

بعصمته، قال تعالى:{وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} {المائدة: ٦٧} وقال القاضي أبو الطيب: إنما اختُص– صلى الله عليه وسلم– بوجوب تغيير المنكر **لأمرين:**

**أحدهما:** أن الله ضمن له النصر والظفر وكفاه أعداءه بقوله: { إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ } {الحجر: ٩٥}

**الثاني:** أنه لو لم ينكره لكان يوهم أن الفعل جائز وأن النهى السابق منسوخ(١).

**الضابط الثالث:** أن يكون المقر على الفعل منقادا للشرع سامعاً مطيعًا، فلو كان كافرًا، كما ورد في شأن اليهود، فسكوته – صلى الله عليه وسلم– على اختلافهم على بيعهم وكنائسهم وعبادتهم وغير ذلك من معاملاتهم في العقود والأقضية مما رأه الرسول –صلى الله عليه وسلم – من المخالفات فلم ينكره فلا يدل سكوته – صلى الله عليه وسلم– مثل هذه الأفعال.

وألحق إمام الحرمين والشوكاني وابن السبكي وغيرهم المنافق بالكافر، خلافًا للمازري فقد قال: بل يعتبر إقرار المنافق ؛لأنا نُجِرى عليه أحكام الإسلام في الظاهر(٢).

والحق في ذلك: أن من كان نفاقه خفيا لا يعلمه جمهور الصحابة ، فإن إقراره يكون حجة، وأما من كان نفاقه ظاهرًا يقف عليه جماهير الصحابة، كعبد الله بن سلول؛ فإن الشواهد على نفاقه أكثر من أن تحصى، فهو من سبَّط أصحابه عن مساعدة النبي– صلى الله عليه وسلم– يوم أحد ؛ فإن إقراره–صلى الله عليه وسلم– في فعله، هو ومن مثله لا يكون حجة في رفع الحرج عنه، وإباحة الفعل، أو نسخ تحريمه.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ج٦ ص (٥٧:٥٨) وإرشاد الفحول ص ٤١.

(٢) ينظر: البرهان ج ١ ص ٢٣٩ ، فقره ٤٠٧، وإرشاد الفحول ص ٤١، وتشنيف المسامع ج ٣ ص ٩٠٠، والغيث الهامع ج٢ ص ٤٥٧.

**الضابط الرابع:** أن يكون قد عُلِم من حاله –صلى الله عليه وسلم– إنكاره لذلك الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه حتى استقر ذلك شرعًا ثابتًا وحكمًا راسخًا، لا يحتمل التغيير أو النسخ ، فلو خالفه بعد ذلك مخالف فسكت عنه، فلا يحمل سكوته – صلى الله عليه وسلم– على جواز ذلك الفعل، بل يحمل على أنه سكت اكتفاء منه – صلى الله عليه وسلم– بالبيان المتقدم، وذلك كسكوته – صلى الله عليه وسلم– على من يعبد غير الله، أو ينكح المحارم، أو يشرب الخمر من أهل الذمة وغيرهم.

**الضابط الخامس:** وهو ما ذكره ابن أبي هريرة في تعليقه: وهو كون التقرير بعد ثبوت الشرع، وأما ما ورد من التقرير قبل ثبوت الشرع واستقراره، فلا يعول عليه ولا يعتبر حجة في ثبوت الأحكام(١).

**الضابط السادس:** أن لا يكون المقر ممن يزيده الإنكار سوء أو إغراء على مثله، وفي هذا تفصيل على النحو التالي:

إما أن يُعْلم بالمنكر غير الرسول – صلى الله عليه وسلم– ويُعْلم من حال مرتكبه أن الإنكار عليه يزيده شرًا ويدعوه إلى ارتكاب ما هو أكبر من معصيته، فإنه لا يجب عليه الإنكار، وإن علم من حاله أن المنكر يزول جملة ويحل محله الطاعة، أو يزول جزء منه وإن لم يحل محله الطاعة، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن ينكر المنكر ولا يسكت عليه، وان علم من حاله.

وأما أن يعلم بالمنكر النبي– صلى الله عليه وسلم– ففي انكاره **وجهان** :

**أحدهما:** أنه لا يجب عليه الإنكار فلا يكون اقراره حجة متى علم من حال مرتكبه أو الإنكار لا يزيده إلا جحودا أو عنادا هو قول المعتزلة.

**والثاني:** أنه يجب عليه– صلى الله عليه وسلم– الإنكار حتى لا يتوهم إباحة الفعل، ونسخ تحريمه، لأنه – صلى الله عليه وسلم– مخالف لغيره؛ لأن الإباحة والحظر شرع مختص به دون غيره.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٨ ص ١٣١.

قال السمعاني: وهذا الوجه أظهر، ونسبه إلى الأشعرية، وقال به أبو بكر الباقلاني ومال اليه السبكي والبناني[١].

**الضابط السابع:** أن يكون المقر مكلفا ، وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء، حيث نص العلامة البناني على عدم اشتراطه فقال: "لا يقر النبي أحداً على باطل والظاهر دخول غير المكلف ؛ لأن الباطل قبيح شرعا وإن صدر من غير المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به ، ولأنه يوهم جهل حكم ذلك الفعل جوازه[٢].

وتوقف فيه ابن أبى شريف مع ميله إلى عدم اشتراطه حيث قال: "عظم منصبه– صلى الله عليه وسلم –من كونه وليَّ كل مسلم وأولى بكل مسلم من نفسه وأهله، والذين منهم الأب والجد ومن يقتضى أن لا يقر الصبى المميز على باطل. ثم قال: والقلب إليه أميل، ولعل الله أن يفتح بما يرفع التوقف أصلا[٣].

**الضابط الثامن:** وهو ما قاله ابن القشيري، وهو أن لا نجد للسكوت محملًا سوى التقرير ورفع الحرج فإن وجد له محمل فلا يدل على إباحة الحكم، ورفع الحرج، ومن ذلك، أن يسكت النبي– صلى الله عليه وسلم– انتظارا للوحى أو يسكت – صلى الله عليه وسلم– لاشتغاله ببيان حكم يكون مستغرقا فيه، فيرى إنسانا على أمر ولم يتعرض له، فلا يكون تركه تقريرا؛ إذ لا يمكنه تقرير جميع الموانع بمرة واحده، **ولهذا قال ابن القشيري:** ليس كل ما كان عليه الناس في صدر الشرع ثم تغير الأمر يدعى فيه النسخ، بل إذا ثبت حكم شرعي، ثم تغير فهو النسخ، فأما ما كان عليه الناس في الجاهلية ثم قرر الرسول فيه حكمًا فلا يقال كان ذلك المتقدم شرعا مستمرا ثم نسخ، إذ ربما لم يتفرع الرسول– صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر: البحر المحيط ج ٦ ص ٨٥ ، وشرح جمع الجوامع للمحلي ج ٢ ص ٩٥، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٩.

(٢) ينظر : حاشية البناني في ج ٢ ص ٩٩.

(٣) الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٥.

لبيانه أو لم يتذكره، ومن ذلك القول في نكاح المشركات كان قد تقرر في ابتداء الإسلام الحظر في المنكوحات ثم طرأ الحظر، فنسخ ذلك الحكم وهذا مجازفة، إذ من الممكن أنهم كانوا يفعلونه ولم يكن ذلك شرعا جريا على حكم الجاهلية، ثم بين النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه لا يجوز الزيادة على أربع بيانًا مبتدئًا.

وإن كان ما قاله القشيري من عدم إمكانه –صلى الله عليه وسلم– تقرير جميع الأحكام دفعة واحدة حتى أنه كان يمكن بيان الحكم بعد انتهائه –صلى الله عليه وسلم– مما هو مشتغل به، فإنه– صلى الله عليه وسلم– قطع خطبة الجمعة حتى يقول لأحد القادمين: أجلس فقد آذيت وأنيت.

**ويمكن حمل كلامه** على من وجده النبي– صلى الله عليه وسلم– على جملة من المعاصي، فإنه لم يكن ينكرها جميعا، بل كان ينكر أكبرها متدرجا إلى أصغرها بما أوتى من حكمة البلاغ الشرعي، وما يسلكه تجاه هؤلاء العرب الذين تمرسوا واعتادوا على أفعال كانوا يعتبرونها حقوقا لهم ، كشرب الخمر والربا وغيرهما[1].

* * * * *

(١) ينظر: البحر المحيط ج ٦ ص ٥٩.

# المطلب الثاني

## بيان درجات إنكاره ( صلى الله عليه وسلم )

لما كان التقرير هو عدم الإنكار وجب أن نعرف ما يكون إنكارًا من الأقوال والأفعال؛ حتى لا يُتوهَّم أنه –صلى الله عليه وسلم– أقرَّ أحدًا على شيء ويكون قد أنكره، ولبيان ذلك لابد من الوقوف على معنى الإنكار ودرجاته:

**معنى الإنكار لغة وشرعًا :**

الإنكار في اللغة مأخوذ من التغيير تقول ".. نكرته تنكيرًا فتنكر، أي غيرته تغييرًا فتغير، وهو مأخوذ من التقبيح للشيء، تقول : استنكرت الأمر، فهو نكر، أي استقبحته فهو قبح.

كما يعني الإنكار الجهل بالشيء، تقول: أنكرته على خلاف عرفته، قال تعالى: { فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ } {يوسف : ٥٨} .

والإنكار في عرف الشرع على عكس التقرير، وهو ( أي الإنكار): أن يسمع النبي – صلى الله عليه وسلم– شيئا أو يرى فعلا فينكره ، ولا يقره ، سواء كان ذلك الإنكار بالقول أو بالفعل أو بهما معا، إذ لا يجوز للنبي – صلى الله عليه وسلم– باعتباره المشرع للأمة أن يرى المنكر أو يعلم به ثم لا ينكره؛ لأن في ذلك إلباسًا على الأمة واتهامها بإباحة المنكر وترك البيان حال كونه مأمورا به[١].

(١) يراجع في ذلك : المصباح المنير: ٦٢٥/٢ ، والعجم الوسيط: ٩٨٩/٢، والمعجم الوجيز ص ٦٣٣ ، ٦٣٤.

**درجات الإنكار:**

**الدرجة الأولى:** بالفعل أو باليد، وهو أعلى درجات الإنكار؛ لذا بدأ به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الحديث فقال: من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان(١).

ويكون ذلك بإيقاع ما ورد في هذا المنكر من عقوبة مقدرة من قبل الشارع الحكيم كالقصاص في القتل أو الحد في الزنا والشرب وغيرهما، أو التعزيز فيما لم يرد فيه عقوبة مقدرة، وهذا يعني القضاء على المعصية بإزالتها ومقاومتها، كأن تهدر المادة التي وقعت بها المعصية، كما ورد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بالقدور التي طبخ فيها لحوم الحمر فأكفئت(٢)، وشق دنان الخمر بسكين في يده(٣)، ومن ذلك ما روى عن فاطمة - رضي الله عنها- أنها قالت: مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا مضجة متصبحة فحركني برجله، ثم قال: يا بنتي قومي وأشهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس من بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم ٩٦ ، والترمذي حديث رقم ٢١٧٣، وقال: حسن صحيح.

(٢) ورد ذلك في قصه خيبر، كما أخرج البيهقي في الضحايا، باب ما جاء في أكل الحمر الأهلية عن سلمة بن الأكوع ج ٩ ، صـ٣٣ ، والترمذي باب جاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك حديث رقم ١٢٩٦ ، ج٥ صـ١٩٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر ، بلفظ أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زقاق الخمر التي جلبت من الشام، فأخذ المدينة فشق ما كان من تلك الزقاق، وأمر أصحابه أن يعلنون عن ذلك ، وأمرني أن أمضى فلا أجد خمرًا إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن فاطمة ، وقال إسناده ضعيف رقم ٤٧٣٥ ج ٢ص ١٨٠ - ١٨١ ، باب في تقدير نعم الله وعز وجل وشكرها ، فصل في النوم وآدابه.

فإن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنكر على السيدة فاطمة – رضي الله عنها– نومها بعد صلاة الفجر؛ لذلك حركها برجله وبين لها سبب إنكاره بقوله – صلى الله عليه وسلم–: ان الله يقسم أرزاق الناس من بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقد استدل العلماء من هذه الرواية على كراهة النوم بعد صلاة الفجر.

**الدرجة الثانية: الإنكار بالقول، وهو على نوعين:**

**الأول:** القول الصريح كالأخبار عن الفعل الذي رآه – صلى الله عليه وسلم– أو سمعه بأنه ذنب أو معصية كبيرة أو صغيرة، وذلك كإخباره –صلى الله عليه وسلم– لعائشة بأن ما قالته في حق صفية بأنها قصيرة معصية، قائلا لها: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته(١).

**الثاني:** التكلم بما يستلزم بطلان القول الذى سمعه، ومنه حديث سعد بن معاذ – رضي الله عنه– أنه قال: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ الرسول– صلى الله عليه وسلم– ما قاله الناس عن غيرته، فقال مستنكرًا كلامهم: أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لانا أغير منه، والله أغير منى، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والنذرين(٢).

فإن هذا منه – صلى الله عليه وسلم – إقرار على الغيرة، وإبطال لما أوهمه القول الصادر من سيدنا معاذ.

---

(١) أخرجه أبو داوود باب : في الغيبة حديث رقم ٤٨٧٥ ، ج ٣٦٩ ، والترمذي في كتاب صفه القيامة ج ٥ ص ١٣٥، وأحمد في السند ج ٩ ص ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله حديث رقم ٧٤١٦ فتح الباري ج١٣ ص٣٩٩ والدرامي في النكاح باب الغيرة ٢٧، سنن والدرامي في سننه ج ٢ ص ١٤٩، وأحمد في المسند ج ٤، ص ٢٤٨.

ومنه من روى من حديث عبد الله بن الزبير، قال: احتجم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأعطاني الدم، فقال: اذهب فغيبه، فذهبت فشربته، فقال: ويل لك من الناس وويل للناس منك(١).

فهذا إنكار لما سمعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من عبد الله بن الزبير وإبطال لما يوهمه قوله من جواز شرب دم حجامته- صلى الله عليه وسلم-، وهذا على خلاف ما ذهب إليه القاضي عياض حيث جعل هذا القول منه إقرارا(٢).

**الدرجة الثالثة:** الإعراض عن قائل المنكر وإظهار الكراهة له، ومن ذلك ما روى أن عائشة - رضي الله عنها- اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رأها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فسألته(٣).

ومنه ما روى عن سيدنا جابر- رضي الله عنه- قال : أتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- في أمر دين كان على أبى فدفعت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت : أنا فقال : أنا أنا ، كأنه يكرهه(٤).

* * * * * *

(١) أخرجه البراز والطبراني والبيهقي ، وأبو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، والدار قطني من حديث أسماء ابى بكر ، ينظر المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأبي بكر القسطلاني ص ( ٩٠ – ٩٨ ) تحقيق أحمد طاحون ط. الاولى ١٤١٥ هـ والبداية والنهاية ج ٨ ، ص ٣٤٣.

(٢) ينظر : المواهب اللدنية ص( ٩٠ – ٩٨ ).

(٣) فتح الباري : ج ٩ ، ص ٢٤٩.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم : ينظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول ج٧ ص ٣٧٦.

# المبحث الثاني

# أثر تلك الضوابط في الفروع الفقهية

## المطلب الأول: إعادة الصلاة لمن تيمم وصلى ثم وجد الماء

روى أن صحابيين خرج في سفر فانعدم الماء منهما، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يتوضأ الآخر ولم يعد الصلاة، فلما رجعا قصَّا ما حدث للرسول –صلى الله عليه وسلم– فقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين وقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك[١]. فكان هذا تقريراً من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لإجزاء فعل كل منهما عن الفريضة.

## المطلب الثاني: إمامـــة المتطوع

روى أن سيدنا معاذ –رضي الله عنه– كان يصلى العشاء مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ثم يأتي قومه في بني سلمة، فيصلي بهم هي له تطوع، ولهم فريضة العشاء، فإن سكوته– صلى الله عليه وسلم– على فعله دليل على صحة وقوعه[٢].

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، بابٌ في المتيمِّم يجد الماءَ بعد ما يصلِّي في الوقت (٣٣٨)، والنسائيُّ في الغُسل والتيمُّم، باب التيمُّم لمَنْ يجد الماءَ بعد الصلاة (٤٣٣)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني (٣٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

## المطلب الثالث: قصر الصلاة لأهل مكة في الحج

روى عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه أمر أهل مكة بالإتمام في الصلاة فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر[1]، ثم قصروا بمنى وعرفة والمزدلفة، ولم ينقل أنه –صلى الله عليه وسلم– أنكر عليهم تركهم الإتمام، وهو مما لا يخفي عليه – صلى الله عليه وسلم– فدل ذلك أنه لا حرج عليهم في الجمع والقصر؛ إذ لو كان الإتمام واجبًا عليهم لبيّن لهم حرمة الترك له، إلا أنه – صلى الله عليه وسلم– لم يفعل؛ فدل ذلك على أن الإتمام ليس واجبًا عليهم.

## المطلب الرابع: ضربَ الدفِ والغناء المباح في النكاح.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن خالد بن ذكوان عن الرُّبيع بنت معوذ قالت: دخل عليَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –غداة بُنِيَ عَليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قُتِل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين[2].

استدل جمهور أهل العلم، من الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنابلة بهذا الحديث على جواز ضرب الدف في النكاح واستماع الغناء المقرون به؛ فإن النبي–صلى الله عليه وسلم– لم ينكر على الجواري اللآتي يضربن بالدف في صبيحة العرس، فكان ذلك إقرارًا منه بالجواز.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) والترمذي (٥٥٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

(٢) البخاري– كتاب المغازي – باب منه – رقم ٤٠٠١ ، ورواه أبو داود – كتاب الأدب – باب في النهي عن الغناء – رقم ٤٩٢٢ ، ورواه الترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في إعلان النكاح – رقم ١٠٩٠ ، ورواه ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الغناء والدف – رقم ١٨٩٧.

وقد توسَّع أبو يوسف من الحنفيّة، فأجازه في العرس وفي غيره، قال ابن نجيم في البحر: ولا بأس بضرب الدف في العرس، وسئل أبو يوسف عن الدف في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي ؟ قال لا بأس بذلك(١).

وأما المالكية: فالمشهور عندهم اختصاصه بالعرس، وقيل في كل سرور كالعرس، وعندهم قول بالجواز مطلقا للعواتق في بيوتهن.

وأما الشافعية: فيجوز عندهم الضرب بالدف في الأعراس وقيل يستحب، ويجوز في كل سرور نحو العرس في الأصح، ويحرم في غيرها .

وأما الحنابلة: فيستحب عندهم الضرب بالدف في العرس، ويكره فيما عدا العرس ونحوه(٢).

## المطلب الخامس: النكاح بغير تسمية الصداق

أخرج أبو داود عن عبد الله بن عُتبة قال: أُتِيَ ابنُ مسعود في رجل تزوّج امرأة، فمات عنها ولم يدخلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّدَاق، ، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات – قال: فإني أقول فيها: إنَّ لها صداقاً كصداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وإن لها الميراث، وعليها العِدَّةُ، فإن يَكُ صواباً فمن الله، وإن يَكُ خطأ فمنّي ومن الشيطان، واللهُ ورسولُهُ بريئان، فقام ناس من أَشْجَعَ، منهم الْجَرَّاحُ وأبو سِنَان، فقالوا: يا ابنَ مسعود، نحن نشهد أن نبيَّ الله –صلى الله عليه وسلم– قضاها فينا: في بَرْوَع بنتِ واشِق– وإن زوجها هلالُ بن مُرَّة الأشجعي كما قضيتَ، قال: ففرح بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاءَ رسول الله – صلى الله عليه

(١) البحر الرائق : ٢٣٦/٨.

(٢) ينظر أقوال العلماء وتفصيلهم حكم الضرب بالدف في الأعراس وغيرها في: حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤٨٢/٥، دار الفكر بيروت، مواهب الجليل للحطاب، ٦/٤، روضة الطالبين للنووي:٢٢٨/١١، المكتب الإسلامي – بيروت، والكافي لابن قدامة، ٤ / ٥٢٥، المكتب الإسلامي – بيروت.

وسلم-[1].

استدل جماهير أهل العلم بهذا الحديث على أن المهر ليس شرطاً من شروط النكاح ولا ركنا من أركانه، فيصح عقد النكاح بدون تسميته أو استلامه؛ وعليه إذا زوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو أذنت المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عند الصداق أم شرط نفيه، صح العقد، ووجب لها مهر المثل[2].

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرَّ زواج بروع بنت واشق من غير أن يفرض لها مهر ولم ينكره، وقرر أن لها مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فكان ذلك إقرارًا بإباحة تزوج المرأة بلا صداق إن رضيت بذلك.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١١٤ و٢١١٥و٢١١٦) في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً، والترمذي رقم (١١٤٥) في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، والنسائي ٦ / ١٢١– ١٢٣ في النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي، وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في " الخلافيات"، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به، قوله: في راوي هذا الحديث اضطراب، قيل: عن معقل بن سنان، وقيل: عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، وقيل غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا: الاختلاف في اسم راويه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول. التلخيص: ٣/١٩١،١٩٢.

(٢) ينظر : البدائع: ٢٧٤/ ٢، الدر المختار ورد المحتار: ٢/٤٦٠، والشرح الكبير:٢/ ٣١٣ – ٣١٧، والشرح الصغير: ٤٤٩/ ٢.

## المطلب السادس: عزل الرجل عن الزوجة

أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– أنه قال : كنّا نعزل على عهد النبيّ – صلى الله عليه وسلم– والقرآن ينزل(١).

وفي رواية مسلم والترمذي عن جابر : كنّا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم– فلم ينهنا(٢).

استدل بهذا الحديث جمهور الفقهاء ، الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية على جواز عزل الرجل عن زوجته في الجماع ، استدلالًا بالسنة التقريرية؛ إذ إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – علم هذا الفعل من الصحابة – رضي الله عنهم– وسكت ولم ينههم عنه ، فدل على جوازه ؛ إذ لو كان محرّمًا لما سكت عن بيان تحريمه ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يسكت على فعل محرّم .

قال ابن حجر– رحمه الله : والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك الحكم أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره ، مما يوحى إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه(٣).

قال محمد المباركفوري – رحمه الله : حديث كنا نعزل والقرآن ينزل فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ؛ لأنه لو كان ذلك الشرع حراماً لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك، وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب العزل ،رقم ٥٢٠٧.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ،رقم ١٤٤٠ ، وسنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ، رقم ١١٣٧.

(٣) فتح الباري ٩ / ٣٠٦.

(٤) تحفة الأحوذي ٢٤٢/٤ – ٢٤٣.

وقد اختلف جماهير الفقهاء في اشتراط إذن الزوجة في العزل أو عدم اشتراطه، فقال بضرورة اشتراطه المتقدمون من الحنفيّة، فقد نقل الإمام الخوارزمي هذا الشّرط عن الإمام أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن(١).

وقال الإمام الكاساني: إن العزل دون إذن الزوجة مكروه لأن القذف طريق الإنجاب وبه يحصل الولد ، ولها في الولد حق ، وبالعزل يفوت الولد(٢).

وشرطه جمهور المالكية ، قال الإمام ابن عبد البر المالكي: لا خلاف بين العلماء على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها(٣).

وذهب جمهور الشافعية إلى القول بإباحة العزل مطلقا بدون شرط إذن الزوجة، قال ابن حجر: والمشهور في الشافعية أن العزل يجوز مطلقا بدون إذن الزوجة(٤).

كما شرط فقهاء الحنابلة إذن الزوجة لصحة جواز العزل، سواء كانت هذه الزوجة صغيرة أو كبيرة قال الإمام أحمد : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها(٥).

وقال الإمام ابن قدامة: وظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة، ويحتمل أن يكون مستحبًا؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال(٦).

---

(١) مسانيد الإمام الأعظم ١١٨/٢.

(٢) مشكل الآثار ٣٧٠/٢ وشرح المعاني ٣٤/٣.

(٣) التمهيد ١٤٨/٣.

(٤) فتح الباري ٢٤٤/٩.

(٥) مسائل أبو داود للإمام أحمد ١٦٨.

(٦) المغني ١٣٢/٨.

## المطلب السابع: هبة المرأة ليلتها لضرتها

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن هشام عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها–: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي– صلى الله عليه وسلم– يقسم لعائشة يومها ويوم سودة(١).

فقد استدل جماهير أهل العلم بهذا الحديث على جواز أن تهب الزوجة ليلتها لضرتها؛ لأن أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – فعلت ذلك فرضِيَه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يُبِّن لها عدم جواز صنيعها، ولو كان غير جائز لبيّنه– صلى الله عليه وسلم .

ومن منطلق دلالة السنة التقريرية على جواز ذلك، أفتى المتقدمون والمتأخرون من العلماء بجواز أن تختار المرأة من تهبها حصتها في المبيت، بشرط موافقة الزوج على الهبة، فإن له حق الرفض، لأن المبيت حق مشترك بين الزوجين.

قال ابن قدامة في المغني: ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعا، ولا يجوز إلا برضى الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما(٢).

وقالوا إن وافق الزوج على التنازل، فليس له جعل ليلة الواهبة لغير الموهوبة من نسائه، قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: وتختص الموهوبة بما وهب لها حيث رضي الزوج، وليس له جعلها لغيرها(٣).

* * * * * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، رقم ٥٢١٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها لضرتها، رقم ١٤٦٣ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، رقم ٢١٣٥.

(٢) المغني ٢٣٥/١٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٧/٨.

# الخاتمة

## ( نسأل الله حسنها )

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، وأصلّي وأسلم على رسول ربّ الأرض والسّماوات، وعلى أصحابه وأزواجه ومن اتَّبع سنّته إلى يوم الدّين

**وبعد:**

فقد وقفت من خلال هذه الدّراسة الموجزة عن ضوابط الاحتجاج بالسنة التقريريّة وأثرها في الفروع الفقهيّة على ما يلي:

١- أن السنة التقريرية، وهي كل أمر سمعه النبي- صلى الله عليه وسلم- أو أخبر به فسكت عنه ولم ينكره أو حصل بموافقته أو ظهر استحسانه وتأييده ورضاه به بشرط علمه به وقدرته على أنكاره.

٢- وأنه لا يمكن الاحتجاج بالسنة التقريرية إلا بضوابط، من أهمها : أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم- بالفعل أو القول، وأن يكون- صلى الله عليه وسلم- قادرا على إنكاره للمنكر، وأن يكون المُقرُّ منقادًا للشرع.

٣- وأن تقريره – صلى الله عليه وسلم- قد يكون على القول أو على الفعل أو على الترك.

٤- وأن التقرير على القول منه ما يتعلق بشئون الدين وأصوله وفروعه، ومنه ما يتعلق بشئون الدنيا، وفى كلٍ يدل التّقرير على صحة القول وصدق المتكلم به.

* * * * *

# قائمة المصادر والمراجع


١- الإحكام في أصول الاحكام تأليف سيف الدين ابي الحسن بن على الآمدي، ٦٣١هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

٢- الإحكام في أصول الاحكام تأليف ابن حزم الظاهري، ط: العاصمة – القاهرة.

٣- إحكام الفصول في أحكام الاصول تأليف سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ : دار الغرب الاسلامي الثانية ١٤٥١هـ ط: ١٩٩٠م.

٤- الأشياء والنظائر للسيوطي تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ ١٩٣١م.

٥- أصول البزودي تأليف فخر الإسلام ابو الحسن على بن محمد بن الحسين البزودي، ت ٤٨٢ هـ ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الأولى ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٦- أصول السرخسي تأليف الإمام احمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ ط: دار الكتب العلمية الاولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧- أصول الفقه : الشيخ محمد أبو زهرة ، ط: دار الفكر العربي.

٨- أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ط: دار النهضة الرابعة ١٣٩١هـ.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ٧٥١هـ .

١٠- البحر المحيط : تأليف : الامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، ت ٧٩٤ هـ ، ط: دار الكتب الاولى

١٤١٤هـ = ٩٩٤ م.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الامام أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ ط :المكتبة التوفيقية .

١٢- بذل النظر في الأصول، تأليف الشيخ العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندى، ت ٥٥٢ هـ تحقيق: محمد زكى عبد البر، ط مكتبة دار التراث الأولى١٤١٢ هـ .

١٣- البرهان في أصول الفقه ، تأليف اما الحرمين أبي المعالى عبد الله بن عبد الله يوسف الجويني، ت ٤٧٨ هـ ط: دار الوفاء الرابعة ١٤١٨هـ.

١٤- التحرير في أصول الفقه ، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود الشهير بابن الهمام الحنفي ٥٦١هـ ط:دار الفكر.

١٥- تحفة الودود فى احكام المولود تأليف محمد بن ابي بكر الدرعي شمس الدين، ابن القيم (ت:٧٥١هـ) ط: دمشق دار البيان ١٣٩١هـ.

١٦- سنن أبي داود تأليف الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ ط . الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

١٧- سنن ابن ماجه تأليف ابن عبد الله محمد ابن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط : المكتبة العلمية ببيروت .

١٨- سنن النسائي تأليف أبي عبد الرحمن ابن شعيب بن سنان النسائي ت ٣٠٣ هـ ط / دار الجبل بيروت – لبنان.

١٩- سيرة ابن هشام تأليف : عبد الملك بن هشام المغافري ت ٢١٣هـ تحقيق محمد شحات ابراهيم ، ط دار المنار.

٢٠- الشخصية الإسلامية، تأليف : تقى الدين النبهاني ط: بيروت .
٢١- شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح، تأليف سعد الدين بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.
٢٢- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع تأليف محمد ابن احمد ابن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلى ، ت:٨٦٤هـ ط : عيسى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ .
٢٣- الشرح الصغير على أقرب المسالم المالك لمذهب مالك تأليف : ابي البركات احمد بن محمد الدردير تحقيق مصطفى كمال وصفى ، ط: دار المعارف.
٢٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي ت : ٧٥٦ هـ ط : مكتبة الكليات الأزهرية – الأولى ١٣٩٣ هـ.
٢٥- شرح اللمع تأليف: أبو إسحاق الشيرازي ت ٧٤٦ هـ ط: دار الغرب الإسلامي الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٦- شرح النووي، تأليف الإمام زكريا محى الدين بن شرف النووي ، ط: دار إحياء التراث العربي، الثامنة، ببيروت– لبنان .
٢٧- صحيح البخاري تأليف الحافظ محمد إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ ط : المطبعة الأميرية ١٣٧٩هـ.
٢٨- صحيح مسلم تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦٢هـ ط: دار إحياء الكتب العلمية ،ببيروت– لبنان .
٢٩- شرح الموافقات للشيخ / عبد الله دراز – والأسناد / محمد عبد الله دراز ، ط: دار الكتب العلمية ببيروت لبنان الأولى ١٤١ هـ .

٣٠- الغيث الهامج شرح جمع الجوامع تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ت ٨٢٦ هـ ط: مؤسسة قرطبة الأولى: ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٣١- الفتاوى الكبرى ،تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت ٧٢٨ هـ ، كردستان العلمية – القاهرة .
٣٢- فتح الباري، تأليف أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ المطبعة الأميرية ١٣٧٩ هـ .
٣٣- الفروق " المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق " تأليف الإمام العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ت : ٦٨٤ هـ ط : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .
٣٤- الفصول في الأصول أصول الجصاص تأليف أحمد بن على الرازي أبو بكر الجصاص، ت ٣٧٠ هـ ، تعليق محمد تامر ط : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان الأولى١٤٠ هـ ٢٠٠٠ م .
٣٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت تأليف العلامة عبد العلى محمد ابن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠ هـ ط : دار إحياء التراث العربي ببيروت لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
٣٦- كشف الأسرار على أصول البزودي تأليف علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ت ٧٣٠ هـ ط : دار الكتب العلمية – ببيروت لبنان الاولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
٣٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف الإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : د/ محمد بكر إسماعيل ، ط : دار إحياء الكتب العربية.
٣٨- المجموع شرح المهدي الشيرازي تأليف : أبي بكر زكريا محى الدين ابن شرف النووي ط : مكتبة الارشاد جدة السعودية .
٣٩- مختار الصحاح تأليف أبي بكر عبد القادر الرازي ، ط " دار الهيئة

العامة لشئون المطابع الأميرية القاهرة ١٩٦٣ م .

٤٠- مختصر ابن الحاجب تأليف الإمام بن الحاجب المالكي ت ٤٦٤هـ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

٤١- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول تأليف : محمد فرامرز بن على الشهير بملاخسرو، ت ٨٨٥هـ ط : الهيئة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢ م .

٤٢- المستصفى من علم الأصول تأليف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ط: دار إحياء التراث العربي الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤٣- مسلم الثبوت في أصول الفقه محب الدين بن عبد الشكور البهاري ت ١١٩ هـ ط : دار إحياء التراث العربي ، ببيروت – لبنان ، الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

٤٤- المسودة في أصول الفقه تأليف : مجد الدين أبو البركات، ت ٦٥٢هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن ت ٦٨٢ ، وشيخ الإسلام أبو العباس، ط. الناشر: دار النصر للطباعة الإسلامية .

٤٥- المعجم الوجيز تأليف: مجمع اللغة العربية ، ط : وزارة التربية والتعليم ١٤١٩ هـ .

٤٦- المغنى تأليف: أبي عبد الله بن احمد محمد بن قدامه ت / ٦٢٠ هـ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٤٧- مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٤٨- المنحول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، ط : دار الفكر دمشق الثانية ١٤٠٠هـ .

٤٩- المهذب في فقه الشافعي رحمه الله، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم

بن على يوسف الشيرازي ٤٧٩هـ، ط: دار الفكر، ببيروت- دمشق ،الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٩٤م.

٥٠- المواهب اللَّدنية بالمنح المحمدية ، للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ت ٩٢٣هـ، تهذيب وتعليق : أحمد بن محمد طاحون ، ط " جدة السعودية، الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

٥١- موطأ الامام بن أنس الأصبحي ت ١٨٩ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠ هـ .

٥٢- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف محمد بين على بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ، ط : المطبعة الأزهرية ٩٩٤ م.

٥٣- الهداية شرح بداية المبتدي تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ط الأولى المطبعة الازهرية ١٩٩٤م.

٥٤- الوجيز في أصول الفقه تأليف د. عبد الكريم زيدان ، ط : الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **ملخص البحث :**..... | ٤٩٨ |
| **المقدمة :**..... | ٥٠٠ |
| **التمهيد:** (تعريف السنة التقريرية) :..... | ٥٠٣ |
| **المبحث الأول: ضوابط الاحتجاج بالسنّة التقريريَّة وبيان درجات إنكاره** | ٥٠٧ |
| **المطلب الأول:** ضوابط الاحتجاج بالسنة التقريريّة | ٥٠٧ |
| **المطلب الثاني:** بيان درجات إنكاره (صلى الله عليه وسلم). | ٥١٣ |
| **المبحث الثاني: أثر تلك الضوابط في الفروع الفقهية** | ٥١٧ |
| **المطلب الأول:** إعادة الصلاة لمن تيمم وصلى ثم وجد الماء. | ٥١٧ |
| **المطلب الثاني:** إمامة المتطوع | ٥١٧ |
| **المطلب الثالث:** قصر الصلاة لأهل مكة في الحج . | ٥١٨ |
| **المطلب الرابع:** ضرب الدف والغناء المباح في النكاح. | ٥١٨ |
| **المطلب الخامس:** النكاح بغير تسمية الصداق | ٥١٩ |
| **المطلب السادس:** عزل الرجل عن المرأة | ٥٢١ |
| **المطلب السابع:** هبة المرأة ليلتها لضرتها | ٥٢٣ |
| **الخاتمة :**..... | ٥٢٤ |
| **فهرس المصادر والمراجع :**..... | ٥٢٥ |
| **فهرس الموضوعات :**..... | ٥٣١ |


* * * * *